

التعليق على المنتقى للإمام المجد [214] | كتاب الهبة والهدية:

باب ما جاء في أخذ الوالد من مال ولده

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد في هذا اليوم الاربعاء الخامس من شهر صفر - 00:00:00 في عام سبع واربعين واربع مئة بعد اله من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ولا زال البحث في كتاب الهبة والهدية من كتاب المنتقى للإمام الماح رحمة الله علينا - 00:00:34 وعليه الموقف عند قوله وعن جابر رضي الله عنه قال وعن جابر رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ان لي مالا وولدا وان ابي يريد ان يجتاح ما لي - 00:00:48 قال انت ومالك لابيك رواه ابن ماجة والحديث عند ابن ماجة من طريق يوسف ابن اسحاق ابن ابي اسحاق السبيعي عن محمد ابن المنكر عن جابر رضي الله عنه واسناده - 00:01:06 صحيح عند ابن ماجة ورواه عبد الرزاق عن الثوري عن محمد ابن المنكر ورواه ابن عيينة ورواه الشافعي عن ابن عيينة عن محمد ابن المنكر ورواه ابن ابي شيبه من طريق - 00:01:26 ورواه ابن بشيبه ايضا من طريق هشام ابن عروة عن محمد ابن المنكر ثلاثتهم روه مرسلان السفيانان ابن عيينة عند اسحاق عند الشافعي والثوري عند عبد الرزاق وهشام من عروة عند - 00:01:48 ابن ابي شيبه عن محمد ابن المنكر عن آ مأمور سلام فيه وخالفوا يوسف ابن اسحاق ابن ابي اسحاق السبيعي ويوسف هذا ثقة لكن هؤلاء الائمة الكبار ارسلوه عنه قد يترجح من هذه الجهة وخصوصا - 00:02:12 اذا اجتمع السفيانان لكن الحديث لا ينافي ان يكون ثابتا مرسلًا ومتصلا كان الحديث في قصة والحي جاء من غير وجه روي ايضا عن غيري جابر رضي الله عنه عن عامر بن شعيب - 00:02:36 عن ابيه عن جده عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سيأتي ان شاء الله وعلى هذا الحديث صحيح والمرسل يعضد المتصل لا يعله. لان احيانا يكون المرسل يعل المتصل - 00:02:58 واحيانا يعضده وهذا يبني على القرائن والدلائل لان ليس هناك قاعدة مطردة في باب اعلان الاخبار وكله راجع الى النظر. اذا تبين بالدلائل والقرائن ان الحديث محفوظ هذا مما يبين - 00:03:17 انه من هذا الطريق ايضا المعين الذي جاء مرسلًا محفوظ ان محمد بن المنكر رواه مرسلًا وخصوصا ان رواياته عن جابر كثيرة محمد بن كادر امام التيمي ايضا له اولاد رووا الحديث وله اخوة عمر ابن المنكر - 00:03:39 والمنكر ابن المنكر وله ابن عمر ابن محمد وبعضهم فيه لين اه لكن هذه اسرة او هذا بيت مبارك كان المونكادر دخل على عائشة رضي الله عنها سأها مالا ولم يكن بحضرتها شيء - 00:04:03 فقالت لو كان عندي عشرة الاف لاعطيتها او لاعطيتها يقول رضي الله عنها فخرج فمئذ مئذ خرج مباشرة جاءها مال عشرة الاف اما من معاوية ومن غيره ارسل له عشرة الاف رضي الله عنه. قالت رضي الله ما اسرع ما ابتليت بهذا الماء - 00:04:32 رضي الله عنها فدعت به فاعطته العشرة الاف اشترى جارية وولدت له هؤلاء رجال العلماء ومنهم محمد ابن المنكر ويروي عن جابر

رضي الله عنه وروايته عن جابر معروفة محمد ابن المنكر عن جابر رضي الله عنه - [00:04:59](#)
والحديث كما تقدم له روايات وله طرق هذا الخبر يقول فيه ان رجلا قال يا رسول الله ان لي مالا وولدا ان لي مالا وولدا يعني انه
اه صاحب - [00:05:23](#)

حاجة الى ومحتاج الى المال لان له ولد وان ابي يريد ان يحتاج مالي الجوح هو الاستئصال هو الاستئصال فقال انت فقال انت
ومالك لابيک رواه ابن ماجة رواه ابن ماجة - [00:05:49](#)

هذا الخبر استدل به الامام احمد وجماعة في احدى الروايتين ان للاب ان يملك من مال ابنه ما شاء. تقدم الاشارة الى هذا لان الولد
من كسب ابيه من كسب ابيه فله كسبه - [00:06:11](#)

انت ومالك لابيک. انت ومالك لابيک ولا شك ان قولها قول انت ومالك لابيک يعني ان اباك له سلطة على المال في ان يأخذ منه حاجته
ان يأخذ منه ما شاء - [00:06:34](#)

واذ قال الجمهور انه ليس للاب ان يأخذ من ماله الا ما يحتاج اليه وما لا يحتاج اليه فلا فلا يأخذ منه شيئا وقالوا ان في الحديث دلالة
على ذلك ان قال انت ومالك لابيک - [00:06:52](#)

سلام هنا قال ليست للملك للاباحة لانه قال انت ومالك انت ومالك وقوله انت اموال ومعلوم انه لا يملك ابنه وليس ابنه ملكا له انما
المعنى ان لابيک ان يأخذ من هذا المال - [00:07:11](#)

كما جاء في قصة الهجرة في قول ابي بكر رضي الله عنه في في الحديث وفيه ان ابي بكر قال يا رسول انما انا ومالي لك يا رسول
الله اشارة الى ان ما لي - [00:07:33](#)

وانه يتشرف فيه او انه مباح لك ليس المعنى انه مملوك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وان اللام لام الملك قد اشار ابن القيم كلام
معناه ان هذا مما اتفق عليه انها ليست للتملك - [00:07:48](#)

لما قرنت به من قوله انت ومالك لابيک جمالك لابيک والمعنى ان يد الاب وسلطة علي من حيث الجملة ولهذا يجب عليه النفقة ولو
كان الاب مثل والابن لا مال له - [00:08:07](#)

وكان يستطيع الكسب وابوه محتاج. فيجب عليه يكتسب حتى ينفق على ابيه. فاذا كان ماله موجودا فمن باب اولى ان بابي حق
ولهذا الامام احمد رحمه الله حتى مع القول - [00:08:27](#)

لانه يأخذ من ما له ما شاء لكن لم يطلق القول الادلة العامة على هذا فقال انه يأخذ منه بما لا يعود بالظفر عليه على الابن فان عاد
بالظفر على الابن فانه لا يجوز - [00:08:45](#)

لذلك وكذلك يأخذ منه اذا اخذ منه فانه يأخذ بالعدل فلا يأخذ من هذا ويعطي ابنا اخر لا يجوز مثلا ان يأخذ من احد اولاده مالا
فيعطيه لآخر بزعم انه - [00:09:06](#)

يملكه وانه ان ماله له لانه لو اعطى ابتداء من ما له الذي له لاحد اولاده دون بقية اولاد الآخرين لا يجوز. فكونه لا يجوز ان يأخذ من
مال ولده - [00:09:27](#)

ويعطيه لآخر من باب اولى انه لا يجوز ايضا لا يجوز ان يأخذ من مال ولده مالا تعلقت به حاجته مثل ان يكون هذا المال سيارة مثلا
وكان يحتاج لهذه السيارة - [00:09:45](#)

لتنقله مثلا او دار ويحتاج هذه الدار في سكنها مثلا وكذلك التملك يكون بالمال المعين لا في الدين فلا يجوز ان يملك دينا لابنه ليس
يملكه انما المال معين ولعل هذا يجمعه - [00:10:08](#)

قول بعض اهل العلم انتفاء الظرر. هذا على القول بجواز ان يملك من ماله ما شاء وعلى قول الجمهور قالوا انت ومالك لابيک يعني
انه مباح لك ولك سلطة في هذا المال لكن ليس لك - [00:10:31](#)

الحق في ان تملك منه ما شئت الا مقدار ما يحتاج اليه محتاج اليها. اما ما لا يحتاج له فلا لان الابل له ذمة مستقلة وماله يزكي هو،
فلو كان مال ابنه له لوجب زكاته على ابيه - [00:10:49](#)

ولو كان المال لابيهِ ايضاً كان موروثاً عن ابيه اذا مات الابن ليس موروثاً عن الابن كونه مال يورث عن الابن وكون المال يزكي ما له هو الذي يزكي معه لا تجيب زكاته على الاب - [00:11:08](#)

هذا يبين ان قوله ولابيك يعني ان له ان يأخذ منه وانه مباح له ذلك والاباحة تكون على وجه الحاجة وجه الحاجة فهذا هو قول الجمهور هذا هو قول الجمهور كما - [00:11:25](#)

تقدم وسبق الاشارة الى ان الام كذلك على القول الاظهر وانه آا داخله في هذا المعنى وسبق الاشارة الى هذا القول قال رحمه الله نعم والمذهب يقولون ايضاً ان قوله ان ابي يريد ان يجتاح مالي - [00:11:47](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام لم يستفصل والاجتياح من الجوح والاستئصال فظاهر الحديث انه يريد ان يأخذ ماله قال انت ومالك لابيك بعد ان قال ان ابي يريد ان يجتاح مالي - [00:12:11](#)

وقول انت ومالك لابيك يؤيد المذهب عند الحنابل رحمة الله عليهم ان المراد بذلك هو تملكه ان قال يجتاح مالي ويأخذه قال انت ومالك لابيك فهذا يشهد ان المراد بذلك هو تملك - [00:12:27](#)

الاب ما له ولده؟ لانه لم يستثني عليه الصلاة والسلام ولم يقل ان لابيك ان يأخذ من المال حاجته ولم يستفصل مثلاً لذلك ويحتمل ان يجاب عن هذا بان يقال - [00:12:50](#)

ان اخذ الاب او انه قوي مالي بحاجته الى ذلك والغالب ان الاب لا يمكن ان يقدم على مثل هذا الا عند حاجته بل عند ضرورته ولهذا لم يستفصل النبي عليه الصلاة والسلام. بدليل انه جاء في رواية - [00:13:08](#)

اخرى عند الطبراني المعجم الاصح او الصغير في رواية مطولة وفيه انه قال يا رسول الله هل اخذته الا لكذا والا لكذا ذكر ابوه انه لم يأخذوا مثلاً لشيء لم يكن بحاجة بل اخذه لحاجة - [00:13:28](#)

اخذه لحاجة وانه لم يأخذه مثلاً ليصرفه من هنا او من هنا دون احتياج اليه فهذا يؤيد ويشهد لقول الجمهور كما تقدم. لكن من اخذ بظاهر الحديث مع الروايات التي تقدمت - [00:13:58](#)

انه يشهد لقول الامام احمد رحمه الله يقول انت ومالك لابيك ان يده مبسوطة وان له ان يأخذ من ماله ما شاء بما لا يضر بالابن لكن لابد ان يكون هذا على وجه التملك - [00:14:16](#)

يعني ان يملكه ثم يتصرف به لا ان يتصرف به قبل تملكه قال رحمه الله وعن عامر بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي يريد ان يجتاح مالي - [00:14:34](#)

فقال انت ومالك لابيك ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم فكلوه هنيئاً. رواه احمد وابو داود وقال فيه اي ابو داود ان ان رجلاً اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي مالا وولداً وان والدي - [00:14:54](#)

وان والدي الحديث وهذا اه عند احمد وابي داود من طريق حبيب المعلم حبيب المعلم عن عامر بن شعيب عن ابيه عن جده وكذا رواه عبيد الله ابن الاخنس النخعي حدثني عمرو بن شعيب - [00:15:16](#)

عن ابيه عن جده عند الامام احمد وكذا رواه ايضاً حسين بن دكان المعلم يعني حبيب المعلم وحسين المعلم وهما آا من رواية الحديث وكلاهما من الطبقة السادسة وكلاهما عند الجماعة - [00:15:46](#)

وحسين ابن وحسين المعلم حسين مدكوان هذا ايضاً ثقة ربما معلم صدوق فهما لا بأس بهما وكلاهما هاذك يقال للمكتم حسين معلم وحبيب المعلم المتقدم وحي المعلم ايضاً رواه عن عامر ابن شعيب - [00:16:07](#)

واذا رواه عن عمرو بن شعيب ثلاثة عن عمرو بن شعيب. ثلاثة حبيب المعلم عند احمد وابي داود. عبيد الله بن الاخنس عند احمد و حسين المعلم عند الطحاوي في شرح معاني الآثار - [00:16:39](#)

هذه الرواية من روايتهم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهذي احدى الروايات لهذا الحديث المتقدم وسبق تقدم المنكر انه رواه محمد بن كدر رواه مرسلًا وتقدم ان الحديث محفوظ - [00:16:56](#)

وسبق رواية حديث عائشة رضي الله عنها لكن بدون القصة بدون القصة ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسب كما

اتقدم عند الخامسة عند الخميس تقدم ان الحديث معلول - 00:17:17

اه من جهة عمر من عمه عمارة ابن عمير وانها مجهولة. وانها مجهولة واختلف لعمته وامه الصحيح انها عمته. وان الحكم العتيبي وهم في ذلك فقال عن امه والحديث سبق الاشارة الى انه آآ حسن بشواهد - 00:17:33

هذا الطريق عمرو ابن حديث عبدالله ابن عمرو هو صحيح الى عمد. ورواية عمرو تقدمت غير مرة وانها رواية وترجمة جيدة وتأتي على صيغ متعددة وهذه منها او هي الاكثر في الحقيقة ليؤتى عن عامل شعيب عن ابيه جدة وتقدم ايضا انه يروي عن غيره كما روى عن طاووس - 00:17:57

متقدم في حديث ابن عمر ابن عباس ان يعطي العطية فرجع فيها الا الاب فيما يعطي ولده الحديث فهذا حديث جيد كما تقدم وشاهد في هذا الخبر ايضا كما تقدم - 00:18:23

في رواية جابر رضي الله عنه قال ان ابي يريد ان يحتاج مالي اي يتفق هذا يبين انها قصة واحدة وانه حديث او ان الحديث جابر من حديث عبد الله بن عمرو - 00:18:43

الواحد هو واضح من سياق الحديث فقال انت ومالك لابيک انت ومالك يعني مثل ما اجاب في حديث جابر. ان اطيب ما اكلتم من كسبكم تقدم اشارة الى هذا المعنى وان المكاسب - 00:18:58

تختلف وفيها طيب واطيب لكن قال ما اكلتم من كسبكم وهم ما يباشره الانسان بكشبه بيده وعمله بيده. وما يكون فيه قوة للتوكل عليه سبحانه وتعالى سبق الاشارة الى اه مسألة المكاسب وافضل المكاسب - 00:19:13

وقوم كاش بكم وان اولادكم من كسبكم لان الولد موجود من ماء ابيه من ماء ابيه وامه فهو ما تسبب في وجوده ولهذا في قوله سبحانه وتعالى في سورة تبت ما اغنى عنه ماله وما كسب - 00:19:36

لم يكن اكثر المفسرين قالوا ما كسب وولده ما اغنى عنه والو ولده ايضا ما اغنوا عنه. كذلك وان اولادكم من كسبكم لانه هو السبب في وجوده فهذا قال وان اولادكم من كسبكم فكلوه - 00:20:00

هنيئا فكلوا هنيئا فقلوه فكونوا واولادكم من كسبكم كما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها وان للوالد او الاب من يأخذ من ما لي ولده ما شاء على وجه لا يظرب به ولده لان حاجته مقدمة - 00:20:19

اه على حاجة غيره ولو لابييه انما الواجب عليه اذا كان يستطيع اذا النفقة الواجب عليه النفقة ولو لم يكن له كسب وكان يستطيع الكسب فيجب عليه ان يتكسب لينفق على نفسه وعلى - 00:20:43

اولاده وكذلك على والديه قال وان اولادكم من كسبكم فكلوه هنيئا. فكلوه. هذه زيادة. هذه زيادة على ما نعم هذه هي تقدمت في حديث فكلوا من اموالهم هنيئا انه قال فكلوه هنيئا - 00:21:02

من اموالهم وكانها بيانية يعني او تكون يعني يأكل من اموالهم ما لا ضرر فيه ما لا ضرر فيه. وهنا فكلوه هنيئا لانه لا للولد على والديه فيأكل هنيئا مريئا من هذا المال. جاء في رواية - 00:21:25

حماد بن ابي سليمان ذكرها ابو داود وكلوا في حديث عائشة فكلوا من اموالهم اذا ان اولادك وان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم فكلوا من اذا احتجتم اليها - 00:21:55

اذا احتجتم اليها ورواها الحاكم ايضا هذه احتج بها الجمهور على قولهم وانه وانهم قالوا انه يأكل من مال ولده اذا احتج قول اذا احتجتم لكن هذه الرواية من كره - 00:22:13

وابو داود بعدما ذكر زيادة حماد بن ابي سليمان اشار الى انها رواية من كره وعلى هذا في الرواية اذا كانت منكورة في حكم الرواية يعني هي من جهة المعنى - 00:22:32

يعني لا قد كالرواية الباطلة لقوله منكورة وانها ليست في الحديث وانها او الرواية التي هي غلط غلط في الحديث وليست من الحديث فلا يجوز الاحتجاج بها. لان الاحاديث مطلقة في هذا وليس فيها ذكر - 00:22:47

الحاجة والاحتياج قصة الخبر تدل على هذا هذا الحديث كما تقدم حديث صحيح الى عمرو ابن شعيب وسلسلة عمرو شعيب اسناد

وحسن ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم. والمعنى - [00:23:10](#)

انه يجب على الانسان ان يتكسب هذا هو الاصل يعني في نفقته لنفسه ونفقة على اولاده يجب عليه ان يطلب الرزق ان يتكسب وان يسعى في الارض وكلوا من رزقه - [00:23:31](#)

مأمور عبد بان يسعى ويطلب الرزق بالطرق المباحة الحلال لنفسه ولاولاده. ولا ولا تجوز المسألة ولهذا قال يعني ان اطيب ما اكلتم من كسبكم. افيه قوله ما اكلتم ان اطيب ماء - [00:23:50](#)

ما هنا يحتمل انها موصولة يعني اطيب الذي اكلتم او اكلتموه تكون موصولة او انها مصدرية اطيب اكلتم من كسبكم او اطيب ويحتمل انها نكرة موصوفة. يعني ان قبلها موصوف النكرة اي شيئا - [00:24:15](#)

ان اطيب شيء تأكلونه من كسبكم وهذا يقع كثيرا فيما يختلف هل هي نكرة هل هي موصولة او موصوفة او مصدرية وخاصة يقع الخلاف كثيرا لكونها مصدرية او موصولة او موصولة - [00:24:42](#)

واحيانا السياق يبين ذلك ان اطيب ما اكلتم وكون اطيب لو قيل اطيب اكلتم من كسبكم يكون ايسر. يكون ايسر آ في قال اطيب اي اطيب وعليها تكون ماء - [00:25:05](#)

مصدرية بمعنى انها تؤول ما بعدها بمصدر. فينشبك كلمة واحدة من ماء والفعل الفعل اه الماضي ما اكلتم اي اطيب اكلتم من كسبكم اطيب اكلتم من كسبكم وهذا احيان يكون اولى - [00:25:25](#)

اذا كان التقدير ايسر وان اولادكم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم فكأنه يأكل من مال نفسه فكلوه هنيئا هذا يشهد ويؤيد كما تقدم قول الامام احمد لانه لم يذكر تفصيلا في هذا الباب ولان المقام قد يقتضي ذكر التفصيل بعد قوله انت ومالك لابييك - [00:25:50](#)

ثم ان اطيب ما اكلت من كسبكم وذكر الاكل لانه هو غالب وجوه الانتفاع من المال غالب وجوه الانتباه او اكثر وجوه الانتفاع من المال هو الاكل والا قد يكون مثلا في السكنى وقد يكون في اللبس قد يكون في - [00:26:17](#)

لكن هذا هو غالب ما يقع فلهذا ذكر الغالب والا فجميع انواع الانتفاع من الاكل مثلا واللبس والسكنة ونحو ذلك. كله ايضا في هذا المعنى وانه تناوله يأخذه هنيئا مريئا كما دل كما دل عليه الخبر في قوله عليه الصلاة والسلام فكلوه اني هنيئا - [00:26:35](#)

وروايتين ابي رواية ابي داود قال وفيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي مالا وولدا وان والدي. وان وان مني مالا وولدا وان والدي الحديث. وتقدمت هذه الرواية والاشارة اليها - [00:27:03](#)

في حي جابر لكن كأن المصنف رحمه الله بين انه ساق لفظ احمد وهذا لفظ ابي داود اسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع والعمل الصالح صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:27:25](#)

- [00:27:43](#)